



العمل من أجل الديمقراطية وتعزيز حقوق الإنسان
ودعم المجتمع المدني في العراق

تحالف

مشروع دعم حقوق الإنسان في العراق

*Coalition of
Human Rights Advocacy
Initiative (HRAI)*

نشرة شهرية إخبارية تصدر عن المعهد العراقي
العدد (٣) ٢٦ آذار ٢٠٠٩



نشرة إخبارية شهرية يصدرها المعهد العراقي من خلال تقارير رصد وموضوعات تسلط الضوء على واقع حقوق الإنسان في العراق عبر شبكة منظمات مشروع دعم حقوق الإنسان وهي:-

- هيئة حقوق الإنسان والمجتمع المدني / بغداد.
- جمعية أكد للإغاثة الإنسانية / بغداد.
- الجمعية العراقية للمحاميين الشباب / بغداد.
- مركز لارسا للدراسات القانونية وحقوق الإنسان/ بغداد.
- منظمة أوميد الثقافية الاجتماعية/ بغداد.
- مجلس الأقليات / الموصل.
- رابطة التآخي والتضامن الأيزيدية / الموصل.
- جمعية الصفا للتنمية و الصداقة مع الشعوب/ الأنبار.
- جمعية الفردوس العراقية / البصرة.
- جمعية المستقبل للطفولة / ديالى.
- الجمعية الوطنية العراقية لحقوق الإنسان/ ميسان.
- جمعية حقوق الإنسان/ المثنى.
- مركز الراصد لحقوق الإنسان / النجف.
- مركز تمكين المرأة / السليمانية.
- مركز حقوق المرأة الإنسانية/ الديوانية.
- ممثل الجمعية الإنسانية لحقوق الإنسان/ الكوت.
- منظمة الفجر لتطوير المجتمع المدني / ذي قار.
- منظمة المعهد العراقي لدعم الديمقراطية/ كربلاء.
- منظمة النجدة الشعبية / أربيل.
- منظمة حقوق الإنسان في كردستان / دهوك.
- منظمة موطني لثقافة حقوق الإنسان / صلاح الدين.

تتضمن من ثلاثة أقسام:-

القسم الأول: نشاطات مشروع دعم حقوق الإنسان في العراق.
القسم الثاني: تقارير رصد انتهاكات حقوق الإنسان.



القسم الأول: نشاطات مشروع دعم حقوق الإنسان في العراق.

١- الاجتماع الثالث للتحالف:-

ضمن إطار تنمية قدرات أعضاء التحالف تم عقد الاجتماع الثالث في ١٢/ آذار/ ٢٠٠٩ في أربيل، وكان النصف الأول من الاجتماع مخصصاً للتدريب على برنامج مارتوس بحضور مسؤول المعلوماتية في المعهد العراقي مكتب واشنطن (جوزيف ساندر) ومسؤول تقنية المعلومات في المعهد العراقي- مكتب بغداد (أيمن القرعة غولي) ، وقدم المدربان خلال الحلقة التدريبية للبرنامج عرضاً مفصلاً لنموذج المعهد العراقي الخاص ببرنامج مارتوس لتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان إلكترونياً ، وجرى خلال الحلقة التدريبية مناقشة نموذج البرنامج مع الأعضاء مع إجراء تدريب عملي مفصل على الحاسوب الخاص بكل مشارك ، وجاءت هذه الحلقة التدريبية استكمالاً للتدريب الأول الذي تم خلال الورشة التدريبية الأولى التي عقدت في بيروت في شهر تشرين الأول من العام الماضي ٢٠٠٨ لغرض المراجعة وتذليل الصعوبات والمشاكل التي برزت أثناء استخدام البرنامج طيلة الفترة السابقة من أجل التمرن واستخدامه كوسيلة لتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان إلكترونياً عبر نشاطات مشروع دعم حقوق الإنسان في العراق.



وتناول القسم الثاني من الاجتماع استعراض مفصل ومراجعة لنشاطات المشروع وأعضاء التحالف وإعادة ومراجعة وتقييم للعمل خلال الفترة المحصورة بين الاجتماع السابق والحالي ، والتعرف على المشاكل والمعوقات التي تقدم بها الأعضاء لغرض مناقشتها مع كادر المشروع في المعهد العراقي.



زيارة وزير المجتمع المدني في إقليم كردستان إلى ورشة عمل أربيل.

شرفنا السيد جورج منصور وزير المجتمع المدني في إقليم كردستان بزيارته للورشة المقامة من قبل المعهد العراقي في محافظة أربيل، استهلّت المديرية التنفيذية للمعهد العراقي رند الرحيم حديثها بالترحيب بالوزير منصور، وقامت بالتعريف بالمعهد العراقي الذي يعمل منذ ١٧ عاماً من أجل الديمقراطية وتعزيز حقوق الإنسان ودعم المجتمع المدني في العراق وإنشاء شبكة من المدافعين عن حقوق الإنسان، إضافة إلى بناء قدرات القياديين في منظمات المجتمع المدني وتعبئة وسائل الإعلام للقيام بحملات للتوعية والتنقيف وتعزيز حالات رصد وتوثيق الانتهاكات بالاستفادة من نظام مارتوس.



تحدث الوزير منصور عن الحراك المدني في الإقليم والعلاقة الشفافة والتكاملية التي تأسست مع منظمات المجتمع المدني والمبنية على عدم التدخل في شؤونها وتشجيعها لتنفيذ برامجها خدمة للإنسان الكردستاني. وأشاد بتفهم ودعم رئيس الحكومة لعمل المنظمات الناشطة في مختلف المجالات.

ثم تحدث عن المنجزات التي تحققت في مجال حماية حقوق الإنسان والحد من ظاهرة العنف ضد المرأة والقوانين التي أقرها البرلمان في ما يخص الأحوال الشخصية وحقوق الشباب من سن الخامسة والعشرين في الترشيح للبرلمان وتمثيل المرأة بنسبة ثلاثين في المائة وقانون العمل الصحفي وأكد على دعمه الكامل لتنظيم عمل المنظمات غير الحكومية في الإقليم والعلاقة مع المؤسسات الحكومية والبرلمان بطريقة سلسلة وشفافة من خلال قانون خاص يثبت الأطر والمعايير الأساسية ويحدد المرجعيات الخاصة بها كما تحدث عن الجهود التي يبذلها مع الوزير المعني في بغداد للتعاون والتنسيق المشترك وتبادل التجارب والخبرات في جميع المجالات الخاصة بشأن المنظمات.

أثير في هذا اللقاء عدد من القضايا المهمة في مجال المنظمات والمجتمع المدني، حيث كان من أهمها الوقوف على نقاط القوة والضعف في تشريع قانون المنظمات والمجتمع المدني في كل من إقليم كردستان-العراق والقانون المراد تشريعه من قبل الحكومة الفدرالية العراقية، حيث بين السيد هوكر جتو شيحا من منظمة النجدة الشعبية – أربيل عضو تحالف مشروع دعم حقوق الإنسان هذه النقاط بالقول:

إن القانون المراد تشريعه من قبل الحكومة الفدرالية في بغداد يعمل على تجزأت الحق، ومثال على ذلك العضوية في المنظمات قد تم تحديدها بسن الـ ١٨ سن في حين يجب أن يكون عمر الشخص المؤسس الـ ٢٠ سنة، وبالنسبة إلى انتماء الأجانب (من غير العراقيين) إلى المنظمات العراقية فهو مسموح على قدر العضوية فقط بشرط أن يكون بالغاً لسن الـ ٢٥ سنة ولا يجوز لهذا الأجنبي أن يكون من المؤسسين أو أعضاء مجلس الإدارة أو يتخذ أي منصب قيادي في هذه المنظمة أو تلك، في حين مسودة القانون المراد تشريعها في إقليم كردستان لم تأتي بمثل هذا الوصف.

ومن ناحية أخرى فإن مسودة قانون منظمات المجمع المدني المراد تشريعها عن الحكومة الفدرالية في بغداد وقانون منظمات المجتمع المدني عن إقليم كردستان تتدخل في الشؤون الداخلية للمنظمة فعلى سبيل المثال، قانون كردستان يتحقق من النشاطات التي تقوم بها هذه المنظمة من حيث مطابقتها لأهدافها وكذلك يلزم المنظمة بمسك الدفاتر الأصولية والمختومة من الكاتب العدل للأغراض التدقيق المالي، حيث في نهاية السنة المالية للمنظمة تدقق هذه الدفاتر من قبل مدقق حسابات قانوني وتقدم إلى الرقابة المالية وتنتهي القصة، في حين قانون بغداد جاء بوصف جدا مخيف حيث على المنظمة بيان





كل المنح المراد الحصول عليها، ولا يمكن إطلاق المنحة للمنظمة إلا بعد موافقة مكتب مساعدة المنظمات غير الحكومية في رئاسة الوزراء، وهذا تدخل خطير جدا في حياة المنظمة، إضافة إلى ذلك فإن هناك بحدود ١٨ نقطة قد وردت في القانون تتدخل في شؤون المنظمة الداخلية.

أما الجزء الثالث والمهم في المقارنة بين القانونين هو لا بد من وجود مرجع واحد لمنظمات المجتمع المدني، ففي بغداد سابقا كان هناك ثلاث مراجع لمنظمات المجتمع المدني، أما اليوم فهناك أكثر من تسعة مراجع لها وكل جهة تصدر التعليمات الخاصة بها والتي تكون بطبيعة الحال مختلفة عن الجهات الأخرى لعد وجود أي تنسيق بينهم، وعلى سبيل المثال هذه المراجع في بغداد هي مكتب الوزراء، وزارة المجتمع المدني، الداخلية، مكتب المساعدات،... الخ. في أن المرجع الوحيد في إقليم كردستان لمنظمات المجتمع المدني هو وزارة المجتمع المدني، وبالرغم من التأكيد على هذا المبدأ أي وجود مرجع واحد لمنظمات المجتمع المدني في اجتماعنا مع الأمم المتحدة في أربيل، إلا أن قانون بغداد جاء بمراجع متعددة ومختلفة.

إضافة إلى التناقض الموجود في القانون نفسه، حيث جاء في احد مواد إن منظمات المجتمع المدني ذات نفع عام، ولا يجوز لأعضائها الانتفاع منها، وهم يعلمون حق العلم بان النقابات ذات نفع عام أيضا وان أعضائها ينتفعون من الاشتراكات والتبرعات والمنح التي تحصل عليها، لأنها في نهاية الأمر تصرف إلى الجهة التي تمثلها، فإذا كانت نقابة للمعلمين فإنها تصرف للمعلمين وهكذا.

إن الأمور في كردستان ليست بالوردية كما ينظر إليها، فالقانون الحالي ليس بالكمال الذي نريده وان كان أفضل من قانون بغداد بمراحل لا يمكن المقارنة بينها، وهنا يضيف السيد عامر الغريفي من مركز الرصد لحقوق الإنسان في النجف بان هناك " عقوبات بالسجن وردت في قانون بغداد تصل إلى حد الثلاث أو خمس سنوات في حالة مخالفة مواد هذه القانون". ويستترسل هوكر بالكلام إن وجود عقوبات قاسية في قانون بغداد تطبق على منظمات المجتمع المدني العاملة يرجع إلى النظرة الأمنية السائدة من جهة ومن جهة أخرى إلى النظرة التي تنظر بها الحكومة إلى منظمات المجتمع المدني، ولا تختلف هذه النظرة بالنسبة إلى منظمات المجتمع المدني في كردستان، وهناك صدامات يومية في هذا الموضوع مع حكومة الإقليم منظمات المجتمع المدني وخاصة مع الوزارات الأمنية التي تريد تفرغ هذا القانون من فحواه".

ويعقب السيد جورج منصور على الحديث الدائر بين الحضور بالقول "إن الشيء الجديد والايجابي في الموضوع هو دعم رئيس الوزراء إلى البرنامج المقدم من الوزارة فهو شاف في تعامله في السلبيات التي تحدث عنها السيد هوكر ونحن نعمل على التخلص اكبر عدد ممكن من السلبيات، فعلى سبيل المثال إن القانون المطروح من المنظمات قد ألزم رئاسة الإقليم أن تدرج في ميزانيته نسبة معينة أو نسبة معينة إلى عمل المنظمات في الإقليم وهذه الأموال تقدم إلى منظمات المجتمع المدني بشكل مشاريع وهي طريقة للحد من ظاهرة الفساد أيضا.

تقول رند الرحيم " في السنة الماضية خصصت مبالغ من ميزانية الدولة ليتم صرفها إلى منظمات المجتمع المدني عن طريق البرلمان، في نجد إن هذه المبالغ قد وزعت على أساس المحاصصة وهذه مشكلة كبيرة، سيادة الوزير هل مثل هذا التصرف موجود في إقليم كردستان؟ هل يمكن لكم إنشاء هيئة مستقلة لغرض استلام المنح الحكومية وتوزيعها على المنظمات العاملة بشكل تنافسي؟" يجيب الوزير قائلا " أنا في الوقت الحالي أسعى إلى أن لا تكون هناك حاجة إلى وزارة مجتمع مدني في الإقليم، بل هناك مفوضية مستقلة بعد بنائنا إلى الأسس الصحيحة لمنظمات المجتمع المدني، لماذا الحكومة تشرف على عمل المنظمات؟

طه عبد مصلح- منظمة الصفا من الانبار " سيادة الوزير، نتيجة لتقدم إقليم كردستان في موضوع منظمات المجتمع المدني واستطاعته في الوصول إلى قانون جيد نوعا ما، فهل بالمكان وزارة الإقليم لشؤون





المجتمع المدني من مساعدة وزارة بغداد في هذا الموضوع والوصول إلى قانون موحد لكل العراق؟"، يجب الوزير قائلًا "بالنسبة إلى هذا الموضوع فإننا كنا قد دعوت وزير حقوق الإنسان في بغداد للحضور إلى اربيل للنقاش في هذه النقطة ونقاط أخرى مشتركة ووضعها على الورق ومن ثم اللقاء برئيس البرلمان ورئيس الوزراء وبحث هذه الأمور معهم بشكل مباشر".

د. سمير المختار – هيئة حقوق الإنسان والمجتمع المدني – بغداد " سيادة الوزير لمنظمات الإقليم الحق بفتح فروع لها في بغداد ومختلف مناطق العراق وحتى في خارج العراق، في حين المنظمات المسجلة في بغداد أو غيرها من المحافظات غير مسموح لها بفتح فروع لها في الإقليم؟" الوزير منصور " أرسل لنا أوراق التسجيل لنرى ما يمكن عمله، لأن إصدار الإجازات للمنظمات من صلاحيات وزارة الداخلية وهذا ما نحاول أن نغيره في الوقت الحاضر، غير إن الساري في كل العراق إذا أرادت إحدى المنظمات العمل في محافظة من محافظات العراق بضمنها الإقليم أن تقدم أوراق التسجيل إلى المحافظة لغرض لتأشيرها ليس إلا".



د. مها الصكبان – مركز المرأة الإنسانية – الديوانية، تتحدث عن منظمات المجتمع المدني في محافظة الديوانية والمضايقات التي تتعرض لها هذه المنظمة التي وصلت إلى حد التهديد بالقتل في بعض الأحيان، وهنا تقول رند الرحيم، إن انعكاس الوضع والصراعات السياسي على الواقع الداخلي للمحافظات العراقية ومنها منظمات المجتمع المدني لهو سابقة خطيرة في حياة المنظمات.

الوزير جورج منصور " إن حياة منظمات المجتمع المدني في العراق مازالت في بدايتها، بل في بدايتها المتواضعة وهي بالطبع أقل من طموحك وطموحنا، وبالنسبة إلى التعتثر في المجتمع المدني فهذا شيء اعتيادي الحدوث فهو يحدث حتى في الدول المتقدمة ومنها أمريكا، فالعمل في هذا المجال صعب ويحتاج إلى الإصرار والعزم للتغيير، فالدفاع عن حقوق الإنسان، حقوق الطفل، حقوق المرأة ليس بالأمر الهين وليس هناك من يقدم هذه الأمور على طبق فضي، فالجزء الأكبر في تحسين الوضع بالنسبة إلى منظمات المجتمع المدني يقع على عاتقكم انتم كمنظمات، ويجب التوقع أن تكون هناك نتائج عكسية لأعمالكم بل وطفرة إلى الوراء، إن من يريد التغيير يجب أن يصمد بقوة وإرادة صادقة



من أجل التغيير، تقول رند الرحيم " المجتمع المدني هو القوة الضاغطة على الحكومة، فبدونه يحصل التراخي لها ويمكن أن تصل إلى الاستبداد في نهاية الأمر".

إن من الأمور التي أسعى إليها في الوقت الحاضر هي عقد مؤتمر على مستوى منظمات العراق، لغرض طرح مشاكلهم والمعوقات التي تواجه عملها كل عراق واحد ومعالجتها من أجل تصحيح العمل المدني، طالما كنا في بداية الطريق، فبناء الأسس الصحيحة للمجتمع المدني في

الوقت الحاضر من الأمور المهمة التي يجب إتباعها الآن.

في نهاية اللقاء تقدم المعهد العراقي بشكره للسيد جورج منصور لزيارته في ورشته المقامة في محافظة اربيل.



٢. الورشة التدريبية الثانية / اربيل ١٣ - ١٥ آذار ٢٠٠٩.



اليوم الأول ٢٠٠٩/٣/١٣

أقام المعهد العراقي الورشة التدريبية الثانية في أربيل لأعضاء التحالف حول كيفت كتابة التقارير في موضوعات حقوق الإنسان. تضمنت الورشة التعريف بالأسس العملية في كتابة تقارير حقوق الإنسان، وإجراء التدريبات عليها، حيث قسم المشاركون إلى خمس مجموعات عمل، لاختبار مهاراتهم في كتابة التقارير، وبعد الانتهاء من الاختبار، قدمت كل مجموعة تقييمها للتقرير موضوع الاختبار وبيان الأخطاء التي وردت في كاتبته، لتلافيها في المستقبل.

اليوم الثاني ٢٠٠٩/٣/١٤

بدا اليوم الثاني للورشة بتلخيص أعمال اليوم السابق والتذكير بها، وبعد ذلك شكلت مجموعات العمل مرة أخرى للتدريب على كتابة تقارير حقوق الإنسان، حيث تم ترشيح شخص واحد من كل مجموعة لغرض إجراء التحقيق الميداني على احد انتهاكات حقوق الإنسان التي سبق اختيارها من قبل مدرب (Alef)، في حين يبقى الأعضاء الباقين في الورشة لمتابعة هذه الانتهاكات في الصحف المحلية، وبعد عودة فريق التحقيق من جولته الميدانية، تم كتابة تقرير عن الانتهاك الذي حقق فيه، وبعد الانتهاء من كتابة التقرير، قامت كل مجموعة من مجموعات العمل بعرض تقريرها على المشاركين لغرض التقييم، حيث أبدت رانيا فزع ملاحظاتها في التقارير المكتوبة من قبل أعضاء التحالف وإصلاح أو تعديل ما ورد فيها ليكون مطابقاً للآليات كتابة التقارير.

اليوم الثالث ٢٠٠٩/٣/١٥

نظم لقاء لأعضاء التحالف لزيارة وزير حقوق الإنسان في إقليم كردستان، حيث قدمت رانيا فزع التوجيهات المهمة لغرض إتباعها في هذا اللقاء.

زيارة كادر المعهد العراقي ومجموعة من أعضاء التحالف لوزير حقوق الإنسان في إقليم كردستان.



في إطار التنسيق مع الدوائر الحكومية ذات العلاقة بموضوعات مشروع دعم حقوق الإنسان في العراق وعلى هامش انعقاد الورشة التدريبية الثانية في أربيل قام المعهد العراقي بتشكيل وفد يمثل الحاضرين في الورشة برئاسة رند الرحيم المديرية التنفيذية للمعهد العراقي وعدد من أعضاء التحالف جرى تنظيم لقاء موسع مع السيد وزير حقوق الإنسان في إقليم كردستان في مقر الوزارة في أربيل.

بعد الترحيب من قبل وزير حقوق الإنسان في إقليم، بينت رند الرحيم منجزات المعهد العراقي في مجال المجتمع المدني والمشاريع التي قام بها والتي يقوم بها في الوقت الحاضر من أجل تعزيز الديمقراطية في العراق على مدى السنوات الطويلة السابقة وتطرق بشكل موجز لأهم المشاريع التي نفذها المعهد العراقي الخاصة بقضايا حقوق الإنسان.

من جهته شكر وزير حقوق الإنسان في إقليم كردستان السيدات والسادة الحضور وقال " إن وزارة حقوق الإنسان في إقليم كردستان من الوزارات الفعالة التي لها تواصل مستمر مع منظمات المجتمع المدني العاملة في الإقليم ولها اجتماعات دورية مرة كل ثلاثة أشهر معها، و يوجد في الوزارة قسم خاص في الشكاوي المقدمة من قبل المواطنين أو أي جهة أخرى بالقضايا والانتهاكات التي تتناول موضوعات حقوق الإنسان، حيث يقوم هذا القسم بعد تقديم الشكاوى بدراستها، فإذا كان فيها خرق لحقوق الإنسان تقوم الوزارة بالاتصال بالجهة التي صدر منها الخرق لمعالجته ومتابعته حتى الحصول على نتيجة، وللوزارة اثنا عشر مديرية منتشرة في أنحاء الإقليم إضافة إلى وجود صندوق الشكاوى في كل دائرة من الدوائر الحكومية في الإقليم مثل السجون، وهذا الصندوق تابع لوزارة حقوق الإنسان، ومن قبيل عمل الوزارة متابعة الصحف المحلية وفي حالة وجود خرق لحقوق الإنسان منشور في الصحف فإن الوزارة تتحرك من تلقاء نفسها بهدف إزالة الخرق، وللوزارة تقرير دوري يصدر مرة كل ثلاثة أشهر يذكر فيه نوع الخرق وعدد مرات التكرار والجهة التي صدر منها، يوزع هذا التقرير على وزارات الإقليم، فقسم الشكاوى قسم فعال وهو ذات اهتمام الوزارة، إن من أهم انجازات الوزارة هي إصدار إحصائيات بانتهاكات حقوق الإنسان وهذه الإحصائيات معتمدة، ولدينا مكاتب في وزارة داخلية الإقليم مختصة بعنف ضد المرأة، وتدرج هذه الإحصائيات المبنية على الدراسة العلمية حيث تدرج في التقرير".

السيد علي رحيم مدير مشروع دعم حقوق الإنسان في المعهد العراقي؛ وفي سؤال موجه للوزير: إن حقوق الإنسان ترتبط وجودا وعمدا مع الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ومدى سريان وفعالية هذه الاتفاقيات في القانون الوطني، فما هو الانجاز الذي تحقق في الإقليم في هذا المجال؟" يجيب الوزير "إننا كوزارة في حكومة إقليم كردستان وهو جزء من العراق، فإن الاتفاقيات المصادق عليها من قبل البرلمان العراقي فإنها تسري على الإقليم حالها حال سريانها على باقي أجزاء العراق، وإن الدستور المقترح لإقليم كردستان يحتوي على مئة وثمانون مادة معظمها مأخوذ من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان"، وأضاف هوكر جتو شيخا من منظمة النجدة في اربيل- عضو التحالف " إن دستور إقليم كردستان يتضمن في مواده على أسس قانون الصحافة التي خلا منه الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، إضافة إلى الحد من تطبيق عقوبة الإعدام بالنسبة إلى الجرائم المرتكبة في الإقليم إذا كانت العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات هي الإعدام".

رونالك عبد الحسين " منظمة أوميد الثقافية الاجتماعية - بغداد": سيادة الوزير ما هي الطرق والمعالجات التي تتخذها الوزارة من أجل الحد من العنف ضد المرأة؟" يجيب وزير حقوق الإنسان قائلا " إن العنف ضد المرأة كان منتشرا بشكل كبير قبل سنتين في إقليم كردستان وهي ظاهرة خطيرة في المجتمع، حيث تم عقد مؤتمر بهذا الخصوص ورفعت التوصيات إلى مجلس وزراء الإقليم حيث أقر المجلس سنة، وهي الاجتماع الدوري للمجلس مرة كل ثلاثة أشهر للاطلاع على الإحصائيات المتعلقة



بالعنف ضد المرأة، وبطبيعة الحال فإن كل الوزارات المعنية بهذا الاجتماع، الآلية الثانية هي تشكيل لجنة من كل الوزارات برئاسة وزير حقوق الإنسان تجتمع مرة في الشهر وعلى طور الواجبات المناطة كبل وزارة، فإنها ترفع

التقارير إلى هذه اللجنة من دراستها إضافة إلى إيجاد مديرية خاصة بمتابعة العنف ضد المرأة، الإلية الرابعة هي تعديل مواد القوانين التي تحمي العنف ضد المرأة وخاصة المتعلقة بالقتل لغسل الشرف، ففي إقليم كردستان يعتبر القتل تحت هذا العنوان هو قتل عمد فيخضع إلى أحكام المادة ٤٠٦ كم قانون العقوبات العراقي إضافة إلى إلغاء المواد المتعلقة بتأديب الزوج لزوجته بالضرب، وكذلك تعديل قانون الأحوال الشخصية في موضوع تعدد الزوجات بوضع الشروط القاسية لجواز الزواج بزوجة ثانية، ففي حالة إجراء الزواج الثاني خارج المحكمة، فإن الزوج سوف يسجن وتنفذ فيه العقوبة إضافة إلى غرامة مالية كبيرة، وضرورة حضور الزوجة الأولى في المحكمة عند إجراء قعد القران، وفي حالة الاختطاف، سابقا كان المعمول به إذا ما حصل مثل هذا الشيء فإن الإجراءات القانونية توقف بحق المختطف إذا ما تزوج المخطوفة أو جرى الصلح على فعل الاختطاف، في حين في الوقت الحالي فإن المختطف يحاسب على جريمة الاختطاف، والإلية الخامسة هي وجود مراكز المرأة المنتشرة في الإقليم بشكل ملجئ للمرأة إذا ما تهددت حياتها بالموت حيث في حماية المركز لحين حل المشكلة وهي تدار من قبل وزارة العمل والداخلية في الإقليم، والإلية السادسة هو تشكيل مجلس العنف ضد المرأة للتمييز بين العنف بهدف التمييز بين العنف ضد المرأة والممارسات الأخرى التي لا تصل إلى العنف بمفهومه العالمي لغرض التخصص وزيادة خبرة العاملين في مجال حقوق الإنسان، إن هذه الآليات حققت التقدم في مجال مكافحة العنف ضد المرأة، فقبل ذلك كان هناك أربعين امرأة تقتل في كردستان، واليوم وبعد تطبيق هذه الآليات انخفضت هذه النسبة إلى عشرة ونأمل القضاء على هذه الظاهرة،".

في نهاية اللقاء شكرت رند الرحيم المديرية التنفيذية للمعهد العراقي وزير حقوق الإنسان في إقليم كردستان العراق على حسن استقباله لوفد المعهد.



بعد رجوع الوفد من لقاء وزير حقوق الإنسان في إقليم كردستان، تم إعطاء نبذة عن اللقاء ومن ثم انظموا إلى مجموعات العمل لإكمال التدريب. في نهاية الورشة قدمت رند الرحيم المديرية التنفيذية للمعهد العراقي شهادات المشاركة على أعضاء التحالف المشاركين في ورشة عمل اربيل.

وعلى هامش الورشة أجرى مندوب إذاعة صوت العراق الحر في براغ/ كردستان لقاء مع علي رحيم مدير مشروع



دعم حقوق الإنسان في المعهد العراقي والأنسة روناك عبد الحسين" منظمة أوميد الثقافية الاجتماعية" إحدى أعضاء التحالف المشاركة في الورشة.



القسم الثاني: تقارير رصد انتهاكات حقوق الإنسان.

١. جمعية المستقبل للطفولة- ديالى:

تقرير رصد الحقوق المدنية والاجتماعية للمواطنين (العوائل المهجرة بين مأساتين مأساة التهجير ومأساة فقدان أولادهم).

ملخص التقرير :- تواجه مجموعة من العوائل المهجرة في محافظة ديالى حالات فقدان أولادهم الذين تطوعوا في صفوف الجيش العراقي ، داخل معسكر إيوان في كركوك.

مكان رصد الحالة (محافظة ديالى – قضاء بلدروز -ناحية مندلي).

تطوع الشباب في سلكي الجيش والشرطة ، من خلال دورة فتحت تسمى (دورة الفرقة القذرة) في (كركوك) معسكر (إيوان) وبعد التحاق الشباب بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١ إلى هذا المعسكر وبعد مضي أشهر عليهم لم يكن هنالك أي خبر عنهم وبعد سنة سال أهاليهم عنهم لم يعطهم أي خبر وخلال تلك الفترة التجأ أهالي المفقودين إلى معسكر إيوان وقابلهم احد الجنود الموجودين في باب المعسكر وقال نعم إنهم التحقوا بالمعسكر، وكذلك أكد هذا الموضوع السائق الذي اقلهم للمعسكر ، وبعد مواجهة الأمهات للرائد (زياد من معسكر إيوان) في كركوك (قال نعم التحقوا ولكن لا نعلم بهم حالياً جاءت قوات وأخذتهم جميعاً ولا نعلم عنهم شيء، وبعد تدخل عدة جهات من منظمات حقوق الإنسان في كركوك وجمعيات وحقوق الإنسان بعد أن التجأت الأمهات إليها، وقد ذهبت الأمهات مرة أخرى للمسؤول في المعسكر ولكن وعد بأنه إذا تم سحب الشكوى المقدمة من قبلهن إلى وزارة حقوق الإنسان سوف يسلم أولادهم وبعد المواجهة الثالثة قال أنكر مرة أخرى معرفته بالموضوع. ولم تجد الأمهات أولادهن لا في المعسكر ولا في السجن ولا في أي مكان ولم يقابلهم أي مسؤول.

وقد تم الاتصال بكل من

١. وزارة حقوق الإنسان .
٢. معسكر إيوان في كركوك .
٣. مكتب المهجرين في ديالى.

يشكل الإخفاء القسري انتهاكاً

للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية :- المادة الثانية الفقرة الأولى رقم (١ و٢ و٣ و٤ و٥) منه الجزء الثالث المادة السادسة منه بجميع فقراتها والمادة التاسعة منه والمادة العاشرة منه والمادة الحادية عشر منه.
الدستور العراقي:- الباب الثاني منه الفقرات (٢، ١، ١، ١) المادة ٢١، المادة ٢٩، والمادة ٣٥) منه جميعها مواد قانونية دولية داخل البلد وخارجه على المستوى الدولي تنص جميع المواد المشار إليها إلى حقوق المواطنين الشخصية في العمل وفي المنزل وفي كل مكان يجب أن تحترم ولا يعامل أو يعتقل اي شخص او يحاكم او ينفى بدون سبب .

التوصيات التي تم رفعها إلى الجهات المعنية بالأمر :-

- ١- مطالبة الحكومة بكشف مصير الشباب
- ٢- مطالبة وزارة الدفاع بان تتخذ الإجراءات القانونية حيال الشباب المتطوعين المفقودين من داخل معسكر إيوان وإعطاء موقف واضح لأهاليهم .
- ٣- السماح للصليب الأحمر متابعة موضوعهم وإدراج أسماء الشباب المتطوعين المفقودين والبحث عنهم في كل السجون والمعسكرات إن وجدوا هناك.

**(اللقاءات التي أجزاها كادر جمعيتنا مع العوائل المهجرة نوى المفقودين)**

العائلة الأولى التي تم لقاء بها (عائلة أم إيهاب) التي تطوع ولدها في الجيش بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٢ - والى يومنا هذا ولمدة عامين لم نسمع أي شيء عنهم نطلب من جميع المنظمات الإنسانية والحكومة العراقية بالنظر بقضية أولادنا المفقودين وإعطائنا معلومات حولهم.

٢. الجمعية الوطنية العراقية لحقوق الإنسان - ميسان:

أعدت الجمعية تقريراً عن التهجير القسري في العراق.... محافظة ميسان أنموذجاً..... للفترة من ١٠ - ١ / ٢٠٠٩ إلى ١٥ - ٢ / ٢٠٠٩.

ملخص التقرير: بعد إحداث تفجير المرقدين العسكريين (ع) في مدينة سامراء في شهر شباط من عام ٢٠٠٦ من قبل المجاميع المسلحة حدثت ردود فعل قوية أخذت شكل نزاع مسلح طائفي خصوصاً في المناطق الساخنة من العراق لاسيما في (بغداد والموصل والرمادي وصلاح الدين وبعقوبة) أدى إلى عملية التهجير القسري لعدد كبير من العوائل باتجاه المحافظات الآمنة نسبياً ، فقد بلغ عدد العوائل النازحة أكثر من (٧٠٠٠) آلاف عائلة نازحة إلى محافظة ميسان متوزعة على مركز المحافظة والاقضية والنواحي وهذا أدى إلى:

١. فقدان اغلب هذه العوائل الى المسكن المناسب مما جعل العديد منها تسكن الخيم او في البنايات الحكومية والأبنية المتروكة والمدارس ورياض الأطفال وغيرها
٢. فقدان هذه العوائل لمصدر معيشتهم بسبب مقتل معيهم الوحيد مما جعلهم بدون مصدر مالي يعانون صعوبة العيش.
٣. فقدان اغلب الطلبة لمدارسهم والكثير منهم تركوا التعليم.

المنطلقات القانونية لكتابة التقرير :

١. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

المادة: ٣ (لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه)

والمادة: ٧ (كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعاً الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا.)
والمادة: ١٧ ((٢) لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً.)

٢. الدستور العراقي الدائم، الباب الثاني الحقوق والحريات.

المادة: ١٥ (لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقاً للقانون، وبناءً على قرار صادر من جهة قضائية مختصة.

المادة: (٢٣) :

أولاً :- الملكية الخاصة مصونة، ويحق للمالك الانتفاع بها واستغلالها والتصرف بها، في حدود القانون .

ثانياً :- لا يجوز نزع الملكية إلا لأغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل، وينظم ذلك بقانون .

ثالثاً :- أ - للعراقي الحق في التملك في أي مكان في العراق، ولا يجوز لغيره تملك غير المنقول، إلا ما استثنى بقانون).

وبعد هذه المعاناة الكبيرة ومع تزايد عدد العوائل المهجرة الى المحافظات الآمنة كان لابد من بروز دور الحكومات في إطار القانون الدولي ولاسيما قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني في تلبية الاحتياجات الإنسانية للأشخاص المتضررين من التهجير القسري ومواجهة موجة الضعف الملازمة .



- وقد أخذت الحكومة العراقية ممثلة بوزارة المهاجرين والمهجرين وبعض الوزارات الخدمية وبمشاركة الحكومات المحلية ممثلة بمجلس المحافظة وأيضا عدد من المنظمات الدولية العاملة في العراق ومنظمات المجتمع المدني المحلية والمؤسسات الدينية باتخاذ عدد من التدابير
١. تخصيص راتب شهري من قبل الحكومة لكل عائلة مهجرة لمساعدتها لمقاومة ظروف المعيشة الصعبة.
 ٢. إنشاء مخيم للنازحين ومزود بالمتطلبات الحيوية المهمة.
 ٣. نقل البطاقة التموينية لهذه العوائل من المناطق الساخنة للحصول على المواد الغذائية الأساسية.
 ٤. تنسيب الموظفين المهجرين قسريا إلى دوائر المحافظة للحصول على مرتباتهم .
 ٥. السماح للطلبة بإكمال دراستهم في مدارس المحافظة التي هجروا إليها.
 ٦. قيام المنظمات الإنسانية ومنظمات المجتمع المدني وجمعية الهلال الأحمر بدور كبير ومهم تمثل في:
أ- تقديم المساعدة الإنسانية كتوفير الغذاء والمأوى والملبس والرعاية الأصلية والإسعافات الأولية والدعم النفسي والاجتماعي.
ب- توفير الحماية كإعادة الروابط العائلية وتقديم المشورة القانونية والإدارية من أجل المساعدة على تحسين ظروفهم.
ت- توفير الرعاية الطبية لكل فرد هو بحاجة إليها فضلا عن تقديم الأدوية واللقاحات الضرورية.

وبواسطة هذه الوسائل تم الحد من بعض المشاكل التي يعاني منها النازحون ولكن بقيت مشاكل كثيرة لم تحل وخصوصا مشكلة السكن حيث لازالت هذه العوائل تسكن البنايات الحكومية المتروكة والخواوية والتي تقتصر إلى أبسط الخدمات الإنسانية والتي تجعل الإنسان يعيش بكرامة.

وبعد تحسن الأوضاع الأمنية في معظم المدن العراقية خصوصا العاصمة بغداد والمحافظات الساخنة أخذت بعض هذه العوائل التي تسكن محافظة ميسان بالرجوع إلى مساكنها الأصلية وخصوصا بعد نجاح الخطط الأمنية التي تنفذها الحكومة العراقية ونشر قوى الجيش والشرطة في هذه المناطق ومسك الأرض وأيضا أخذت العشائر دورا أساسيا في الحد من هذه العمليات العنيفة في هذه المناطق بالعمل على نشر مفهوم المصالحة الوطنية حيث اتفقت جميع الأطراف على ضرورة بذل جهود مشتركة على مستوى المجتمع من أجل منع العنف وتهدة وتيرته والحد من آثاره. وقد قامت بعض منظمات المجتمع الفاعلة بعمل استبيان لمعرفة نوايا النازحين وقد خرج هذه الاستبيان بان نسبة كبيرة من هذه العوائل ترغب بالعودة إلى مساكنها الأصلية لكن شرط تحسن الوضع الأمني في هذه المناطق وإزالة مسببات التدهور الأمني وبالدرجة الأساس الإرهاب والعنف الطائفي ، وقد عملت الحكومة العراقية بتأمين اغلب المناطق امنيا وخلق الأجواء الملائمة لعودة هذه العوائل وأيضا تقديم منحة مالية مقدرة ببلغ مليون ونصف دينار عراقي لتشجيع هذه العوائل للعودة الطوعية وقد عادت تقريبا (١٢٥) عائلة إلى مناطقها الأصلية.

الوصايا والمقترحات:

١. قيام الحكومة العراقية بتأمين المناطق امنيا قبل حث النازحين بالعودة إلى هذه المناطق للحفاظ على أرواحهم.
٢. تخصيص منح مالية للعوائل التي تم هدم أو نهب بيوتها من قبل الإرهاب لتأهيلها والسكن فيها.
٣. نشر وإشاعة ثقافة حقوق الإنسان والمصالحة الوطنية للحد من العنف الطائفي وآثاره لمنع تكرار عمليات التهجير القسري.